القاهـــرة

(مصر فى يوم الإثنين ٨ ربيع الأول سنة ١٣٠٣)

(معاهدة برلين رحمها الله)

لما كانت أرباب السياسة يتذاكرون اليوم فى تعديل معاهدة برلين ، يلزم أن نُبيِّن هنا أن هذه المعاهدة لم يُعمل بها من يوم ولادتها ؛ أعنى منذ ختام الحرب الأخيرة بين الدولة العلية والروسية ، بل إن أحوال ممالك الصقالبة * اليوم هى أزيد خطراً مما كانت عليه سابقاً بمراحل . ولنشرح ذلك فنقول : إن (المادة١) من المعاهدة تضمنت «إنه من أجل إقرار الراحة العمومية فى أوربا وإنهاء المسائل التى حدثت فى الشرق بسبب تقلبات الأحوال فيها فى تلك السنين الثلاث وبسبب الحرب التى أعقبتها معاهدة أيا سطفانوس ** ، استقر رأى الدول جميعاً على عقد مؤتمر يكون أحسن الوسائل للاتفاق بحسب ما تقرَّر فى معاهدة أيا سطفانوس» ، فيلزم أن يُعلم فى يومنا هذا أنه فضلاً عن أن الدول غير متفقين ، فإنهم فى خلاف عظيم ، وهذا الخلاف من شأنه أن يتولَّد منه فى المسألة الشرقية مشاكل عظيمة . (والمادة٢) نصّت على حدود أراضى البلغار على وجه التفصيل ، ورسمت خريطتها فى مضبطة مذاكرات المؤتمر . إلا

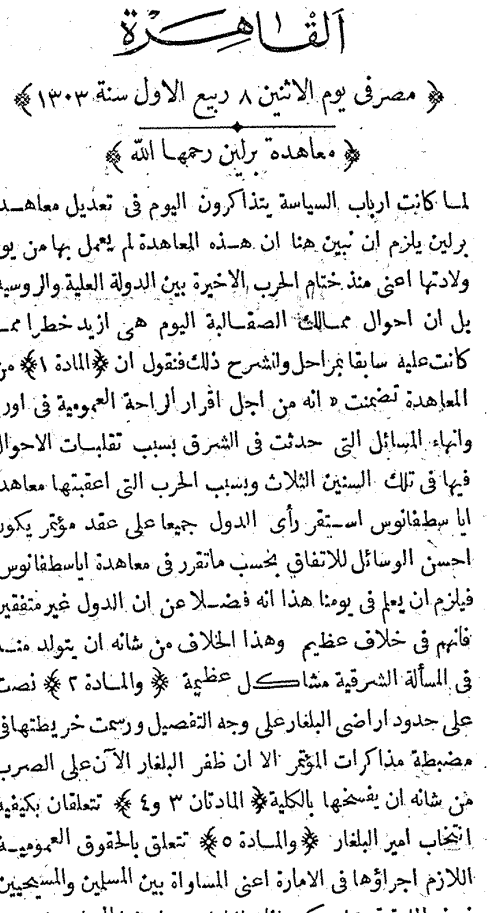
القاهرة

﴿ مصر فى يوم الاثنين ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ ﴾

﴿ معاهدة برلين رحمها الله ﴾

لما كانت ارباب السياسة يتذاكرون اليوم فى تعديل معاهدة برلين يلزم ان نبين هنا ان هذه المعاهدة لم يعمل بها من يوم ولادتها اعنى منذ ختام الحرب الاخيرة بين الدولة العلية والروسية بل ان احوال ممالك الصقالبة اليوم هى ازيد خطرا مما كانت عليه سابقا بمراحل ولنشرح ذلك فنقول ان ﴿ المادة ١ ﴾ من المعاهدة تضمنت « انه من اجل اقرار الراحة العمومية فى اوربا وانهاء المسائل التى حدثت فى الشرق بسبب تقلبات الاحوال فيها فى تلك السنين الثلاث وبسبب الحرب التى اعقبتها معاهدة ايا سطفانوس استقر رأى الدول جميعا على عقد مؤتمر يكون احسن الوسائل للاتفاق بحسب ماتقرر فى معاهدة اياسطفانوس» فيلزم ان يعلم فى يومنا هذا انه فضلا عن ان الدول غير متفقين فانهم فى خلاف عظيم وهذا الخلاف من شانه ان يتولد منه فى المسألة الشرقية مشاكل عظيمة ﴿ والمادة ٢ ﴾ نصت على حدود اراضى البلغار على وجه التفصيل ورسمت خريطتها فى مضبطة مذاكرات المؤتمر الا ان ظفر البلغار الآن على الصرب من شانه ان يفسخها بالكلية ﴿ المادتان ٣ و٤ ﴾ تتعلقان بكيفية انتخاب امير البلغار ﴿ والمادة ٥ ﴾ تتعلق بالحقوق العمومية اللازم اجراؤها فى الامارة اعنى المساواة بين المسلمين والمسيحيين

* الصقالبة = السلاف ، بلاد البلقان .

** أيا إسطفانوس = سان ستيفانو .

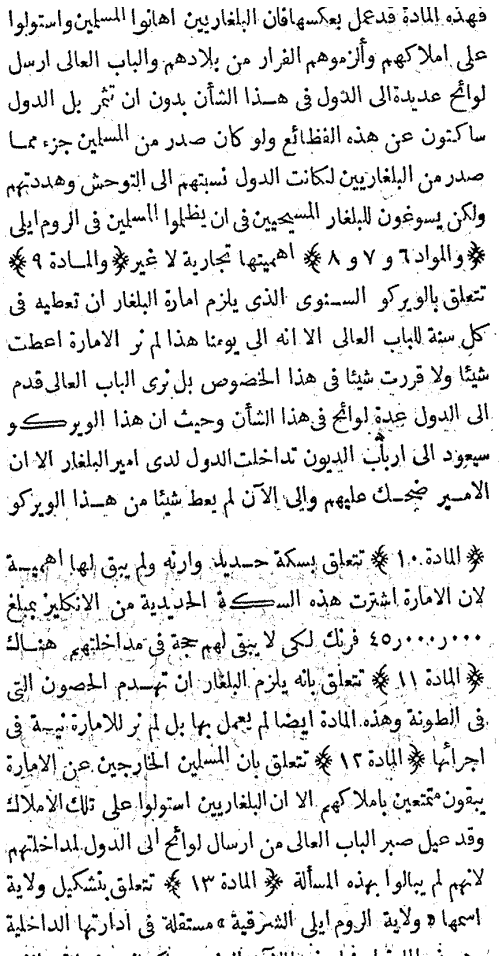

فهذه المادة قدعمل بعكسها فان البلغاريين اهانوا المسلمين واستولوا
على املاكهم وألزموهم الفرار من بلادهم والباب العالى ارسل
لوائح عديدة الى الدول فى هـذا الشأن بدون ان تثمر بل الدول
ساكتون عن هذه الفظائع ولو كان صدر من المسلمين جزء مما
صدر من البلغاريين لكانت الدول نسبتهم الى التوحش وهددتهم
ولكن يسوغون للبلغار المسيحيين فى ان يظلموا المسلمين فى الروم ايلى
﴿ والمواد ٦ و ٧ و ٨ ﴾ اهميتها تجارية لا غير ﴿ والمادة ٩ ﴾
تتعلق بالويركو السنوى الذى يلزم امارة البلغار ان تعطيه فى
كل سنة للباب العالى الا انه الى يومنا هذا لم نر الامارة اعطت
شيئا ولا قررت شيئا فى هذا الخصوص بل نرى الباب العالى قدم
الى الدول عدة لوائح فى هذا الشأن وحيث ان هذا الويركو
سيعود الى ارباب الديون تداخلت الدول لدى امير البلغار الا ان
الامير ضحك عليهم والى الآن لم يعط شيئا من هـذا الويركو

﴿ المادة ١٠ ﴾ تتعلق بسكة حديد وارنه ولم يبق لها اهمية
لان الامارة اشترت هذه السكة الحديدية من الانكليز بمبلغ
٤٥ر٠٠٠ر٠٠٠ فرنك لكى لا يبقى لهم حجة فى مداخلتهم هنـاك
﴿ المادة ١١ ﴾ تتعلق بانه يلزم البلغار ان تهـدم الحصون التى
فى الطونة وهذه المادة ايضا لم يعمل بها بل لم نر للامارة نيـة فى
اجرائها ﴿ المادة ١٢ ﴾ تتعلق بان المسلمين الخارجين عن الامارة
يبقون متمتعين باملاكهم الا ان البلغاريين استولوا على تلك الاملاك
وقد عيل صبر الباب العالى من ارسال لوائح الى الدول لمداخلتهم
لانهم لم يبالوا بهذه المسألة ﴿ المادة ١٣ ﴾ تتعلق بتشكيل ولاية
اسمها « ولاية الروم ايلى الشرقية » مستقلة فى ادارتها الداخلية

أن ظفر البلغار الآن على الصرب من شأنه أن يفسخها بالكلية . (المادة ٣و٤) تتعلَّقان بكيفية انتخاب أمير البلغار . (والمادة ٥) تتعلَّق بالحقوق العمومية اللازم إجراؤها فى الإمارة ؛ أعنى المساواة بين المسلمين والمسيحيين ، فهذه المادة قد عُمل بعكسها ، فإن البلغاريين أهانوا المسلمين ، واستولوا على أملاكهم ، وألزموهم الفرار من بلادهم ، والباب العالى أرسل لوائح عديدة إلى الدول فى هذا الشأن بدون أن تُثمر ، بل الدول ساكتون عن هذه الفظائع . ولو كان صدر من المسلمين جزء مما صدر من البلغاريين ، لكانت الدول نسبتهم إلى التوحش وهدَّدتهم ، ولكن يسوغون للبلغار المسيحيين فى أن يظلموا المسلمين فى الروم إيلى . (والمواد ٦ و٧ و٨) أهميتها تجارية لا غير . (والمادة ٩) تتعلَّق بالويركو * السنوى الذى يلزم إمارة البلغار أن تُعطيه فى كل سنة للباب العالى . إلا أنه إلى يومنا هذا لم نر الإمارة أعطت شيئاً ، ولا قرَّرت شيئاً فى هذا الخصوص ، بل نرى الباب العالى قدَّم إلى الدول عدة لوائح فى هذا الشأن . وحيث أن هذا الويركو سيعود إلى أرباب الديون ، تداخلت الدول لدى أمير البلغار . إلا أن الأمير ضحك عليهم . وإلى الآن لم يُعط شيئاً من هذا الويركو . (والمادة ١٠) تتعلَّق بسكة حديد وارنه ** ولم يبق لها أهمية لأن الإمارة اشترت هذه السكة الحديدية من الإنكليز بمبلغ ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك لكى لا يبقى لهم حجة فى مداخلتهم هناك . (المادة ١١)

* الويركو = ضرائب المهن والحرف .

** وارنه = ڤارنا .

تتعلَّق بأنه يُلزم البلغار أن تهدم الحصون التى فى الطونة * ، وهذه المادة أيضاً لم يُعمل بها ، بل لم نر للإمارة نية فى إجرائها . (المادة ١٢) تتعلَّق بأن المسلمين الخارجين عن الإمارة يبقون متمتعين بأملاكهم . إلا أن البلغاريين استولوا على تلك الأملاك . وقد عيل صبر الباب العالى من إرسال لوائح إلى الدول لمداخلتهم لأنهم لم يُبالوا بهذه المسألة . (المادة ١٣) تتعلَّق بتشكيل ولاية اسمها ولاية الروم إيلى الشرقية مستقلة فى إدارتها الداخلية . وهذه المادة أيضاً ، دفنها الآن البرنس علكساندر فى القبر الذى دُفن فيه بقية المواد . والدول تنوح وتبكى ، وليس لها استطاعة على إحيائها . (المادة ١٤) تُبيِّن تفصيل حدود الولاية ، وهذه أيضاً تبعت شقيقتها المادة ١٣ . (المادة ١٥) نُصَّ فيها على أن للحضرة السلطانية حقاً فى المحافظة على الحدود البرية والبحرية فى الولاية وفى إنشاء استحكامات فى الحدود ، فهذه المادة أهملتها الدولة العلية من طيب نفسها . (المادة ١٦) تُصرِّح أن لوالى الولاية المذكورة حقاً فى أن يستدعى العساكر العثمانية إذا وقع ما يخل بالراحة الداخلية ، ولكن يلزم الباب العالى أن يُخبر الدول بسبب القرار الذى أوجب ذلك ، وهذه المادة لم يُعمل بها لأن الوالى غبريل باشا كان جاسوساً للروسية . (والمادة ١٧ و١٨ و١٩) صار العمل بها ، لأنه ليس لها أدنى أهمية . (المادة ٢٠ و٢١) أهميتها تجارية . (المادة ٢٢) تتعلَّق بكيفية إخلاء الروس البلغار ، وقد أخلوها . (والمادة ٢٣) تتعلَّق بتعهُّد الباب العالى بأن يجرى فى كريد النظامات التى قرَّرها فى سنة ١٨٦٠ ، وقد أجراها . (والمادة ٢٤) تختص بتعديل حدود اليونان ، وهذه المادة تمت على أحسن حال . (والمادة ٢٥) تختص باستيلاء أوسترياعلى ولايتىّ بوسنه

وهـذه المادة ايضا دفنها الآن البرنس علكساندر فى القبر الذى دفن فيه بقيـة المواد والدول تنوح وتبكى وليس لها استطاعة على احيائها ﴿ المـادة ١٤ ﴾ تبين تفصيل حدود الولاية وهذه ايضا تبعت شقيقتها المادة ١٣ ﴿ المادة ١٥ ﴾ نص فيها على ان للحضرة السلطانية حقا فى المحافظة على الحدود البرية والبحرية فى الولاية وفى انشاء استحكامات فى الحدود فهذه المادة اهملتها الدولة العليـة من طيب نفسها ﴿ المادة ١٦ ﴾ تصرح ان لوالى الولاية المذكورة حقا فى ان يستدعى العساكر العثمانية اذا وقع ما يخل بالراحة الداخلية ولكن يلزم الباب العالى ان يخبر الدول بسبب القرار الذى اوجب ذلك وهـذه المادة لم يعمل بها لان الوالى غبريل باشا كان جاسوسا للروسية ﴿ والمادة ١٧ و ١٨ و ١٩ ﴾ صار العمل بها لانه ليس لها ادنى اهمية ﴿ المادة ٢٠ و ٢١ ﴾ اهميتهما تجارية ﴿ المادة ٢٢ ﴾ تتعلق بكيفية اخلاء الروس البلغار وقـد اخلوها ﴿ والمادة ٢٣ ﴾ تتعلق بتعهد الباب العالى بان يجرى فى كريد النظامات التى قررها فى سنة ١٨٦٠ وقد اجراها ﴿ والمادة ٢٤ ﴾ تختص بتعديل حدود اليونان وهذه المادة تمت على احسن حال ﴿ والمادة ٢٥ ﴾ تختص باستيلاء اوسترياعـلى ولايتى بوسنه وهرسك وان الادارة العثمانية تبقى معمولا بها هناك فهـذه المادة داستها اوسترياتحت

بوسنة

* الطونة = الدانوب .

وهرسك ، وأن الإدارة العثمانية تبقى معمولاً بها هناك ، فهذه المادة داستها أوستريا تحت رجلها ، فإنها استولت على الولايتين بدون أن تصرف بارة من مالها وبدون أن تسفك قطرة من دم رجالها ، والإدارة العثمانية بقيت مكتوبة على دفاتر الدولة فقط . (والمادة ٢٦) اعتراف الباب العالى باستقلالية الجبل الأسود فهذه عُمل بها . (والمواد ٢٧ و٢٨ و٢٩) تتعلَّق بحدود الجبل الأسود التى مازالت المنازعات والمناوشات تقع لأجلها بين الأرناؤوط * وأهل الجبل .

رجلها فانها استولت على الولايتين بدون ان تصرف بارة من مالها وبدون ان تسفك قطرة من دم رجالها والادارة العثمانية بقيت مكتوبة على دفاتر الدولة فقط ﴿ والمادة ٢٦ ﴾ اعتراف الباب العالى باستقلالية الجبل الاسود فهذه عمل بها ﴿ والمواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ ﴾ تتعلق بحدود الجبل الاسود التى ما زالت المنازعات والمناوشات تقع لاجلها بين الارناووط واهل الجبل ﴿ والمادة ٣٠ ﴾ تتعلق باملاك المسلمين فى الاراضى التى الحقت بالجبل وهذه المادة دفنت مع المادة ١٢ ﴿ والمادتان ٣١ و٣٢ ﴾ تتضمنا كيفية اخلاء عساكر الجبل الاماكن التى لم تدخل فى حوزتهم ﴿ والمادة ٣٣ ﴾ تتضمن انه يلزم الجبل الاسود ان يتحمل جانبا من الديون العثمانية فى مقابلة الاراضى التى دخلت فى حوزته على انا لم نسمع انه دفع قرشا واحدا فاقتدى فى ذلك بسياسة البلغار بل عوضا عن ان يدفع جانبا من الديون المذكورة اهدت اليه الدولة العلية قصرا عظيما فى بوغاز الاستانة ﴿ المادتان ٣٤ و ٣٥ ﴾ تتعلقان باستقلالية

(والمادة ٣٠) تتعلَّق بأملاك المسلمين فى الأراضى التى أُلحقت بالجبل ، وهذه المادة دُفنت مع المادة ١٢ . (والمادتان ٣١ و٣٢) تتضمنا كيفية إخلاء عساكر الجبل الأماكن التى لم تدخل فى حوزتهم . (والمادة ٣٣) تتضمن أنه يلزم الجبل الأسود أن يتحمل جانباً من الديون العثمانية فى مقابلة الأراضى التى دخلت فى حوزته على أنا لم نسمع أنه دفع قرشاً واحداً، فاقتدى فى ذلك بسياسة البلغار ، بل عوضاً عن أن يدفع جانباً من الديون المذكورة أهدت إليه الدولة العلية قصراً عظيماً فى بوغاز الأستانة . (المادتان ٣٤ و٣٥) تتعلَّقان باستقلالية الصرب والحرية والمساواة بين جميع الناس فيها ، وهذا هذيان ، لأن المسلمين قاسوا فيها ما قاسوه من الضنك ، والباب العالى عجز عن إرسال اللوائح إلى الدول فى هذا الشأن . (المادة ٣٦) تختص بحدود الصرب الجديدة التى من جملتها «پيروت» ، ولكن هذه الأراضى ستستولى عليها البلغار . (والمادتان ٣٧ و٣٨) تتعلَّق بتعهدات تجارية تخص أوربا ، ولهذا فإن أوربا تعرف كيف تُحامى عنهما . (والمادة ٣٩) تتعلَّق بحرية المسلمين فى الصرب وأملاكهم وعقاراتهم على أن ما حصل لهم كان أفظع مما حصل للمسلمين أرباب الأملاك فى البلغار والجبل الأسود . (والمادة ٤٠ و٤١) هما

* الأرناؤوط = الألبانيون .

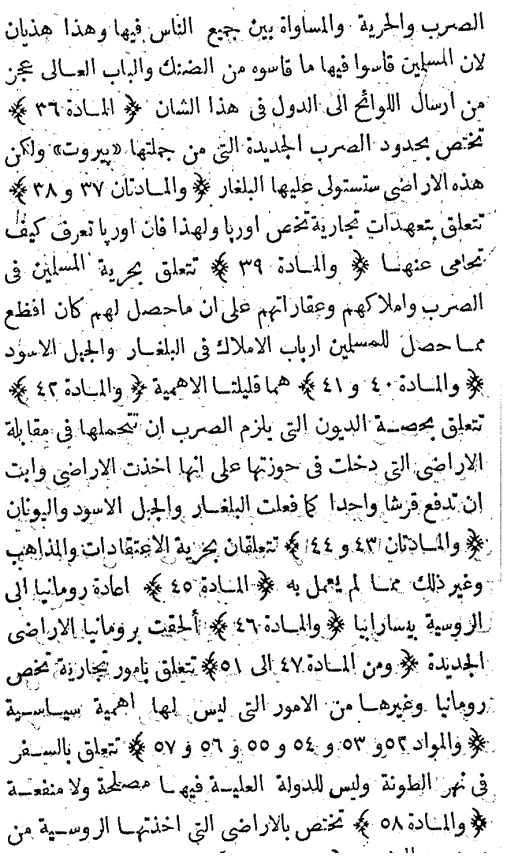
الصرب والحرية والمساواة بين جميع الناس فيها وهذا هذيان
لان المسلمين قاسوا فيها ما قاسوه من الضنك والباب العالى عجز
من ارسال اللوائح الى الدول فى هذا الشان ﴿ المادة ٣٦ ﴾
تختص بحدود الصرب الجديدة التى من جملتها «بيروت» ولكن
هذه الاراضى ستستولى عليها البلغار ﴿ والمادتان ٣٧ و ٣٨ ﴾
تتعلق بتعهدات تجارية تخص اوربا ولهذا فان اوربا تعرف كيف
تحامى عنهـا ﴿ والمادة ٣٩ ﴾ تتعلق بحرية المسلمين فى
الصرب واملاكهم وعقاراتهم على ان ماحصل لهم كان افظع
مما حصل للمسلمين ارباب الاملاك فى البلغار والجبل الاسود
﴿ والمادة ٤٠ و ٤١ ﴾ هما قليلتا الاهمية ﴿ والمادة ٤٢ ﴾
تتعلق بحصة الديون التى يلزم الصرب ان تتحملها فى مقابلة
الاراضى التى دخلت فى حوزتها على انها اخذت الاراضى وابت
ان تدفع قرشا واحدا كما فعلت البلغار والجبل الاسود واليونان
﴿ والمادتان ٤٣ و ٤٤ ﴾ تتعلقان بحرية الاعتقادات والمذاهب
وغير ذلك مما لم يعمل به ﴿ المادة ٤٥ ﴾ اعادة رومانيا الى
الروسية بيسارابيا ﴿ والمادة ٤٦ ﴾ ألحقت برومانيا الاراضى
الجديدة ﴿ ومن المادة ٤٧ الى ٥١ ﴾ تتعلق بامور تجارية تخص
رومانيا وغيرهـا من الامور التى ليس لها اهمية سياسية
﴿ والمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ﴾ تتعلق بالسفر
فى نهر الطونة وليس للدولة العليـة فيهـا مصلحة ولا منفعـة
﴿ والمادة ٥٨ ﴾ تختص بالاراضى التى اخذتهـا الروسـية من

قليلتا الأهمية . (والمادة ٤٢) تتعلَّق بحصة الديون التى يلزم الصرب أن تتحملها فى مقابلة الأراضى التى دخلت فى حوزتها ، على أنها أخذت الأراضى ، وأبت أن تدفع قرشاً واحداً ، كما فعلت البلغار والجبل الأسود واليونان . (والمادتان ٤٣ و٤٤) تتعلَّقان بحرية الاعتقادات والمذاهب وغير ذلك مما لم يُعمل به . (المادة ٤٥) إعادة رومانيا إلى الروسية بيسارابيا . (والمادة ٤٦) ألحقت برومانيا الأراضى الجديدة . (ومن المادة ٤٧ إلى ٥١) تتعلَّق بأمور تجارية تخص رومانيا وغيرها من الأمور التى ليس لها أهمية سياسية . (والمواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧) تتعلَّق بالسفر فى نهر الطونة ، وليس للدولة العلية فيها مصلحة ولا منفعة . (والمادة ٥٨) تختص بالأراضى التى أخذتها الروسية من السلطنة العثمانية . (والمادة ٥٩) جعلت مرسى باطوم حرة ؛ أعنى أن البضائع التى تدخل إليها وتخرج منها معفاة من الرسوم . (والمادة ٦٠) أعادت إلى الدولة العلية بعض الأراضى التى أخذتها منها الروسية فى الحرب . (والمادة ٦١) تعهدات الباب العالى بإجراء الإصلاحات فى الولايات التى سكانها من الأرمن ، ولم تُجر بعد . (والمادة ٦٢) إلزام الدول الدولة العلية أن تجرى فى ممالكها الحرية الدينية التى لم تُجرها الممالك البلقانية . (والمادة ٦٣ وهى خاتمة المعاهدة وألطف جميع موادها) وهى هذه «تبقى معاهدة باريس التى أُبرمت فى ٣٠ مارس ١٨٥٦ ومعاهدة لندره التى أُبرمت فى سنة ١٨٧١ مرعيتىّ الإجراء فيما يتعلَّق بالمواد التى لم تفسخها ولم تُعدِّلها هذه المعاهدة» . على أن هذه المعاهدة فسخت معاهدة باريس ومعاهدة لندره فسخاً كلياً . والحاصل أنه يتضح من هذه المعاهدة أن الدول لم تُراع

معاهدة برلين ، فإن جميع الممالك التى استقلت لم تُعط شيئاً فى مقابلة الأراضى التى دخلت فى حوزتها . ولم تعمل بما نص عليه من المساواة الدينية والاعتقادات المذهبية ، فإن المسلمين القاطنين هناك فروا من بلادهم بدون أن يستولوا على شبر من أراضيهم وعقاراتهم ، والبلغار تعدل الآن حدود الإمارة ، وولاية الروم إيلى خرجت من أيدى الدولة العلية ، والحصون والاستحكامات فى الطونة لم تُهدم ، وأوستريا استولت على إدارة بوسنة وهرسك وضبطتها . وغاية ما نقول أنه ليس اليوم لأوربا قوة لتمنع الصقالبة من إجراء غاياتهم فى الشرق ، فهذه هى حقيقة حال معاهدة برلين وتولُّع الدول فيها (سليم فارس) .

السلطنة العثمانية ﴿ والمادة ٥٩ ﴾ جعلت مرسى باطوم حرة اعنى ان البضائع التى تدخل اليها وتخرج منها معفاة من الرسوم ﴿ والمادة ٦٠ ﴾ اعادت الى الدولة العلية بعض الاراضى التى اخذتها منها الروسية فى الحرب ﴿ والمادة ٦١ ﴾ تعهدات الباب العالى باجراء الاصلاحات فى الولايات التى سكانها من الارمن ولم تجر بعد ﴿ والمادة ٦٢ ﴾ الزام الدول الدولة العلية ان تجرى فى ممالكها الحرية الدينية التى لم تجرها الممالك البلقانية ﴿ والمادة ٦٣ وهى خاتمة المعاهدة وألطف جميع موادها ﴾ وهى هذه « تبقى معاهدة باريس التى ابرمت فى ٣٠ مارس ١٨٥٦ ومعاهدة لندره التى ابرمت فى سنة ١٨٧١ مرعيتى الاجراء فيما يتعلق بالمواد التى لم تفسخها ولم تعدلها هذه المعاهدة» على ان هذه المعاهدة فسخت معاهدة باريس ومعاهدة لندرة فسخا كليا والحاصل انه يتضح من هذه المعاهدة ان الدول لم تراع معاهدة برلين فان جميع الممالك التى استقلت لم تعط شئا فى مقابلة الاراضى التى دخلت فى حوزتها ولم تعمل بما نص عليه من المساواة الدينية والاعتقادا ت المذهبية فان المسلمين القاطنين هناك فروا من بلادهم بدون ان يستولوا على شبر من اراضيهم وعقاراتهم والبلغار تعدل الآن حدود الامارة وولاية الروم ايلى خرجت من ايدى الدولة العلية والحصون والاستحكامات فى الطونة لم تهدم واوستريا استولت على ادارة بوسنه وهرسك وضبطتها وغاية مانقول انه ليس اليوم لاوربا قوة لتمنع الصقالبة من اجراء غاياتهم فى الشرق فهذه هى حقيقة حال معاهدة برلين وتولع الدول فيها. (سليم فارس)